المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة يوم السبت ٥ ذي القعده ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ كانون ثاني ١٩٧١ م

العدد (٤) (المجلد ١٦)

جدول الاعمال

البند	ملاحظات	صفحة
٤ ـ اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم من نائب اربد سعادة السيد محمد الحاج عبدالله حول تشكيل لجنة في مجلس النواب . باسم)لجنة شؤون الأمن الوطني).	(تقرر احالته الى اللجنة الأدارية)	٢٢٤
٥ ـ مقررات اللجنة القانونية :		٢٢٦
أ ـ قرار رقم (٥)المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٤ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٠ .	(اعادة الحكومة لاعادة دراسته بناء على طلب الحكومة)	٢٢٦
ب ـ قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٢٣ بشأن الاقتراح برغبة رقم (١) المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين حول تعديل قانون التقاعد المدني .	(موافقة على القرار والاقتراح واحيل للحكومة)	٢٣٠
جـ ـ قراررقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٣٠ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨ .	(تقرر رفض القانون)	٢٣١
د ـ قرار رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٣٠ بشأن :	(موافقة على القرار وعلى القوانين كما وردت من الحكومة بالاجماع)	٢٣٣
١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٠ ؛		٢٣٣
٢ ـ مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠ .		٢٣٨
٣ ـ مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠ .		٢٤١
٤ ـ مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠ ؛		٢٤٣
٥ ـ القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة .		٢٤٥
٦ ـ مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠ .		٢٤٧
٧ ـ مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠ .		٢٤٩
٨ ـ مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠ .		٢٥١
٩ ـ مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠ .		٢٥٣

البند	ملاحظات	صفحة
٦ ـ احالة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الواردة من الحكومة على اللجان المختصة .		٢٥٥
أ ـ مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ (احيل للجنة القانونية)	(عينت الساعة العاشرة من صباح الاثنين ١٩٧١/١/٤ لمناقشة البيان الوزاري لحكومة دولة السيد وصفي التل)	٢٥٥
٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .		٢٥٥

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم السبت الواقع في ١٩٧١/١/٢ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، حنا بنوره ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، رمضان حجه ، محمد ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة السادة : محمود الروسان وعبد السلام العوري .

وحضر من الحكومة :

دولة السيد وصفي التل رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع .

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد احمد اللوزي وزير المالية .

معالي السيد عبدالله صلاح وزير الخارجية .

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية .

معالي السيد مازن العجلوني وزير الداخلية .

معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار .

معالي المهندس فؤاد قاقيش وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد عمر النابلسي وزير الاقتصاد الوطني .

معالي المهندس محمد خلف وزير المواصلات .

معالي السيد ابراهيم الحباشنة وزير النقل .

معالي الدكتور محمد البشير وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي الدكتور اسحق الفرحان وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد مصطفى دودين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :—

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة :

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – تلاوة البيان الوزاري لحكومة دولة السيد وصفي التل .

السيد الرئيس :

والآن ادعو دولة الرئيس لتلاوة البيان .

السيد رئيس الوزراء :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبيه الأمين

عطوفة الرئيس .

حضرات النواب المحترمين

احييكم اطيب تحية ، ويشرفني ان أبدأ بالاعراب عن اعتزازي ، بالثقة الغالية ، التي حباني بها جلالة الملك المعظم ، عندما شرفني بحمل الأمانة ورئاسة الوزارة في هذه المرحلة بالذات ، من حياة بلدنا العربي المكافح ، وامتنا العربية الماجدة . ويسعدني ان ارفع لجلالته باسمي وبالنيابة عن زملائي الوزراء الذين تصدوا لحمل المسؤولية معي ، اصدق الشكر واعمق الولاء ، وان ابادر فاقرر بان ادراكنا لعظم المسؤوليات وجسامة التبعات لا يعدله الا عزمنا على القيام بتلك المسؤوليات وتصميمنا على تحمل تلك التبعات ، متعاونين في ذلك الى ابعد حدود التعاون ، مع مجلسكم الموقر ومع سائر الاخوة المواطنين في كل ما يعود على بلدنا وشعبنا ، وامتنا وقضيتنا ، بالنفع والخير .

عطوفة الرئيس

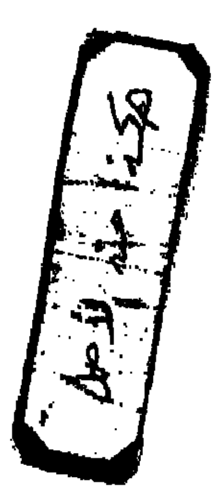
حضرات النواب المحترمين

لقد جاء كتاب التكليف السامي لهذه الوزارة ، واضح الاهداف والغايات جلي المعالم والاتجاهات . ولئن تضمن المباديء العامة لخطة الوزارة وعملها ، فقد اشتمل ايضا على المباديء الوطنية التي ترتكز عليها مسيرة الحكم في بلدنا ، باستمرار .

واذا كان من الطبيعي ان يكون واجب الحكومة الاول هو ترجمة كتاب التكليف السامي الى برامج عمل متصلة ومتواصلة وخطط تنفيذية وتطبيقية في سائر مجالات الخدمة والبناء والاعمار . فانني ارى ان من واجبي ان اقرر في مستهل بيان حكومتي الوزاري ، وفي مجلسكم الموقر هذا . ان بياننا لن ياتي بفتوحات في الخطط والبرامج ، واننا ، كوزارة . لن نأتي بالخوارق ولا بالمعجزات .

ان الحكومة يا حضرات النواب المحترمين ، لن تنزلق في طريق الاسراف بالوعود . فهي تؤثر ان تتعهد بالقليل الذي تقوى على تنفيذه كله على ان تعد بالكثير الذي لا تستطيع تنفيذه بمجموعه . ومع ذلك ، فانها تؤمن بان انجازات هامة وعديدة يمكن ان تتحقق ، اذا ما توفر للمطامح والآمال الأردنية ما ينبغي ان يتوفر لها من شروط واسباب .

ان الهدف الاول لهذه الحكومة ، والخط العريض لسياستها وخططها في كل ميدان ، يتركزان ويتمثلان في كلمة واحدة وعنوان واحد هو : المعركة . فالمعركة هي عنوان الوجود الاردني بأسره . وهي عنوان لا يميز الوجود الاردني عن غيره من انماط الوجود الاخرى فحسب ، وانما هو الذي يحدد مضمون ذلك الوجود ويكسبه حقيقته ومعناه . وعندما تصبح المعركة عنوانا لحياة كل مواطن منا ، مهما كان موقعه ، فان النصر في المعركة يصبح حتمية . واذا عرفنا بان معركتنا في هذا البلد ، كمعركة امتنا في كل قطر من اقطارها هي معركة نصر او فناء ، تضاعف ايماننا بان في طليعة مرتكزات الحكم هو الوصول بانفسنا جميعا في هذا البلد ، الى الحالة التي تصبح فيها المعركة عنوان الوجود ، وعنوان العمل ، وعنوان الانتاج ، على كل صعيد ، وفي كل ميدان .



ولعل هذا المنطلق الاساسي من منطلقات الحكم كما نفهمه ، ونؤمن به ، هو الذي ضاعف جهودنا وقوى عزائمنا ونحن نتصدى الفتنة العمياء التي اجتاحت بلدنا قبل بضعة شهور ، ولما خلفته في مسيرتنا المباركة من آثار . ولقد توصلنا ، بمنّ الله وكرمه ، الى كل ما يكفل حقن الدماء ووقف الصدام بين الاخوة وازالة اسباب الخلاف، واكثر من ذلك ، فلقد توصلنا ، الى كل ما يرد المسيرة الأردنية برمتها الى طريقها الصحيح ، ويعيدها الى مرتكزاتها وقناعاتها الاصلية الثابتة ، ويرسم لها ، طريقها واهدافها بدقة ووضوح . ان اتفاقية القاهرة التي وقعها القادة العرب بتاريخ ٢٧-٩-٧٠ واتفاقية عمان التي تم توقيعها بتاريخ ١٣-١٠-٧٠ والملاحق والبروتوكولات والقرارات المتعلقة بهما ، كل هذه الوثائق تشكل نقاط التحول التي تصوب الخطأ وتقوم الاعوجاج وتطرد الانحراف وهي المنعطف الرئيسي الذي ينبغي علينا ان ننطلق منه في المسيرة المباركة الموحدة ، نحو اهدافنا المباركة الواحدة .

نريد ان يكون واضحا بعد الآن : للمواطنين في بلدنا ، وللناس في هذا العالم ، للمؤمنين الواثقين والمشككين الوصوليين ، للاخوة الاشقاء وللاجانب الغرباء ، للصادقين الطيبين من الاصدقاء ، والالداء الحاقدين من الاعداء ، ان الحكومة عازمة ليس فقط على احترام تلك الاتفاقيات وكل ما تفرع عنها ، وانما على تنفيذها نصا وروحا ، وعلى النظر الى كل ما تم التوصل اليه حتى الآن ، على اساس انه البداية ، والقاعدة ، لأقامة المزيد المزيد من الوحدة الوطنية التي تتوجها وحدة السلاح والنضال والهدف فوق الارض الاردنية والمزيد المزيد من التعاون والتعاضد العربي ، اللذين يتوجهما البذل والتضحية من جانبنا بكل شيء من اجل المعركة وفي سبيل النصر .

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

ان العدة الاساسية في المعركة المقدسة التي يخوضها بلدنا هي قيام الوحدة الوطنية الصافية الخالية من انحرافات الاقليمية والطبقية والطائفية ، وبناء الجبهة الداخلية المتماسكة ، فوراء عناق البندقية ، في يد الجندي والفدائي ، هناك .. على النار والدماء ينبغي ان يقوم عناق المعول ، في يد اسرة الفدائي والجندي هنا .. على خط الاعمار والبناء . ان كل قروض العالم ومساعداته ، لا تكفي لبناء الوطن وتشييده . وانما يبنى الوطن ويشاد ، بعرق المواطنين وتضحياتهم ، وبسواعدهم الملتفة ، وعزائمهم المتحدة ، بسهرهم الدائب وتعبهم الموصول ، بارادتهم التي لا تقهر ، وايمانهم الذي لا يضعف ولا يلين .

ان الوحدة الوطنية ، ليست مجرد شعار يطلق في المناسبات ولكنها هدف مقدس ، تفرضه طبيعة المعركة التي نخوضها ضد اعدائنا . كذلك فان الجبهة الداخلية ، ليست مجرد تعبير تردده الالسن والاقلام ، ولكنها محصلة جهود لا تعد ولا تحصى ، تنطلق من كل اتجاه ، وتتواجد على كل صعيد ويسهم في خلقها وتكوينها كل مواطن .

الا ان الوحدة الوطنية ، كالجبهة الداخلية ، ستظل بعيدة عن اي مضمون حقيقي ، وقدرة فاعلة ، ما لم تتوفر بالعمل لا بالقول ، وفي كل نبضة من نبضات الحياة العامة في الاردن الغالي ، سيادة حقيقية للنظام والقانون ، وغزارة دائمة في الانتاج وتمسكا مخلصا بالاهداف القومية العليا .

ان المواطن الذي يعيش في امن حقيقي ، هو وحده القادر على العطاء وبالتالي يعرف كيف يموت بشجاعة في سبيل بلده وقضيته ، اما المواطن الذي يعيش في الرعب والفوضى ، فلا يملك شيئا يعطيه لبلده او قضيته ، او حتى لاحد من الناس . فمن غير النظام والقانون لا يمكن لاي مجتمع في هذا العالم ان يؤمن لمواطنيه امنا حقيقيا . ومن غير الامن الحقيقي لا يمكن لاي شعب ان يبني قوة انتاجية قادرة . ومن هنا فان في طليعة مسؤوليات هذه الوزارة العمل على تعميق معنى النظام وتجسيد سيادة القانون في حياتنا العامة واشاعة الامن في كافة ربوع الوطن . وليست القوة هي العدة الوحيدة التي يتخذها الحكم لتحقيق تلك الغاية . انما عدتنا الحقيقية هي في وعي المواطن وادراكه ، في ايمانه بنفسه وبلده ، وقضيته ، وفي تصميمه على ان يبني لا ان يهدم ، وان يعطي لا ان يأخذ وبالتالي : ان ينتصر لا ان ينهزم بعد الآن . فعندما يصبح القانون والنظام الاطار الثابت الذي ينظم اعمالنا وخطواتنا ، وعندما نندفع في انتاجنا الى اقصى حد تبيحه طاقاتنا البشرية وقدراتنا الانسانية ، عندما نفعل ذلك جميعا : الجندي والفدائي ، والمدني ، فاننا نكون قد وضعنا اقدامنا على الطريق التي تؤدي بنا الى اهدافنا : في النصر والتحرير .

عطوفة الرئيس

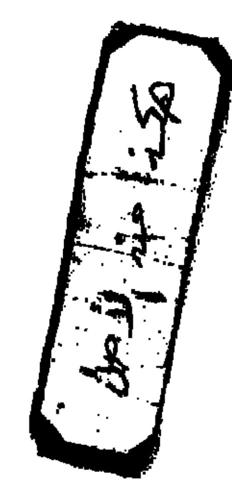
حضرات النواب المحترمين .

ان الجوانب الاساسية لخطة الحكومة في العمل تقوم على المرتكزات الرئيسية التالية لفلسفة الحكم التي تؤمن بها هذه الوزارة :—

١ — مرتكز « الرسالة العربية » وهي رسالة تنطلق من صفاء عروبة هذا البلد ، وتنحدر من وراثته للثورة العربية الكبرى . اننافي الوقت الذي يجب ان نرفض فيه ان نجعل دورنا في العالم العربي دور « الاتكالي » او « المنفعل » . فاننا كذلك يجب ان لا نتردى في مواقف تجعل من السهل حتى على اولئك الذين ثبتت ادانتهم ، وانكشف فقرهم الخلقي والفكري ، ان يتهمونا بما ليس فينا ، وليس من شيمنا وخصائصنا . وعلى الرغم من ان هم الحكم الاول ، في تحركه لتحقيق رسالة « الوحدة والحرية والحياة الافضل » ينبغي ان يكون التفاهم والاتفاق والتلاقي فان من الواجب ان يقيم الحكم كل خطواته على اسس من الوضوح والثقة والاخلاص . والحفاظ على شخصية الاردن العربي وذاتيته القومية .

٢ — مرتكز الفكر ، ولا يعني ذلك بالضرورة الوقوع في العقدة التي تطرحها كلمة « الشباب » . فالانتماء الفكري ليس مرهونا بسن معينة ، مثلما انه ليس مرهونا بفئة او طبقة معينة من الناس . ان اسوأ انواع الحكم في هذا العالم ، هو الذي لا يعرف ما يريد ، ولا يمتلك اهدافا يسعى الى تحقيقها . وعندها يتحول الحكم الى عصابة . او الى تكية ... او الى اضحوكة وهزءة في اعين الكثيرين وليس غير الفكر والمعرفة ، وسيلة لتحديد اهداف الحكم ورسمها ، وقيادة خطاه نحو تحقيقها في اطار من الوعي وعلى اساس راسخ من مفاهيم التقدم .

٣ — مرتكز « الآفاق الجديدة » اذ ان اخطر الآفات التي تؤدي عادة الى تآكل الحكم في اي بلد ، هي « القوقعة » او « التحجر » ضمن



اطارات معينة،وحدودمعينة،ومفاهيم معينة . ولعل تلك القوقعة وذلك التحجر ، هما خير سماد يساعد على تكاثر الفساد واستشراء الانتهـاز وانتشـار الارتزاق ، وتمرد الجهل ، وتسلط الانحراف .

٤ — مرتكز « الرؤية والشجاعة والحكمة » ان زيف بعض الشعارات ، يجب ان لايحجبعنا حقيقة قيام حركة ثورية في مجتمعنا وفي المجتمعات العربية الاخرى ، وفي مجتمعات العالم المختلفة . كذلك فان حبنا للاردن ، واعتزازنا بـالتراث والتقاليد ، يجب ان لاتقعدنا عن ملاقاة النداءات الايجابية لروح العصر ، ومواجهتها بما تتطلبهمن تكيف صادق وتطور حقيقـي سـليم . الا ان قراراتنا ومواقفنا ، وبالتالي معاركنـا يجب ان لا تجيْ في اية حالة ، مبسترة او مرتجلة ، او جاهلة.

٥ — مرتكز « الحكم الحديث » فلقدقيل الكثير عن التخلف تعد من الكثير « تخلف » الامة العربية ، وعن كون ذلك التخلف واحدا من اهم الاسباب التي كمنت وراء الهزائم المتلاحقة ، التي حلت بالعرب في معاركهم وصراعاتهم ضـد اعدائهم . ولكن الشيْ القليل فقط ، قيل عـن مظاهر ذلك التخلف واسبابه ، في كل بلد عربي على حدة ، ونحن هنا في الاردن ، نحمل مـن التخلف مثلما يحمل اخواننا واشقاوٴنـا ... وعلى الحكم ان ينضو عن الحياة الاردنية كل ثيابهاالبالية وينزعها عنها . مثلما عليه ان يعيد خلق تلكالحياة بل ان يعيد خلق الفرد فوق ارضنا ، بكل ما فيديه من وسائل وطرائق . وعليه ان يبدأ بخلق « الدولة الحديثة » في الاردن المعاصر .

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

ان في طليعة الواجبات الرئيسية للحكومة احاطة قواتنا المسلحة باقصى درجـات الدعـم والتأييد واحاطتها بقلوبنا وافئدتنا ، حتى تتمكن تلك القوات من اداء واجباتها المقدسة في الدفاع عن الوطن الغالي والاستعدادلخوض معركة التحرير ، والى جانب حرص الحكومة المطلق على توفير كل ما تحتاجه القوات الاردنية المسلحة ، في ميادين التسليح والتجهيز والاعداد ،فان الحكومة ستحرص دوما على ان توفر للجندي الرابض بمواجهة العدو وفي المواقع الامامية الايمان بان من ورائه قلـب الشعب كله ، يحوطـه بالحب والتقدير ، وجهد امته كلها ، تدعمه بالمال والسلاح .

كذلك فستعمد الحكومة الى تطوير الجهاز الادازي في الدولة وتنظيمه وزيادة فعاليته .فالطاقة البشرية القديرة الواعية الامينة هي عنوان التقدم والرقي ، مثلما انها من اهـم مقومات النصر في صراعاتنا ومعاركنا ضد اعدائنا .

وفي الوقت الذي اوثر ان لا ادخل فيتفصيل برامج العمل في الميادين الداخلية ، في بياني هذا ، فانني ارجو ان اعلن ان خطة الحكومـة ستوزع على المجلس الكريم لتكون مكملة للصورة العامة التي اشتمل عليها البيان .

ان اهم معالم هذه الخطة الوزارية في الميـدان الداخليتتركز على : —

١ — الحرية والعدل وتكافوٴ الفرص .

٢ — حق كل مواطن في العلم والعنايـة الطبية والطريق والماء والكهرباء والهاتف والخدمة البريدية .

٣ — توفير الارض لمن يريدها فلاحـة واستغلالا وضمن تخطيط زراعي وتسويقي محكم.

٤ — ضمان حق العامل في العمل ضمـن وجوب تهيئة الظروف العادلـة الكريمة للعمـل والعمال والايمان بان حق المواطن في العمل كحقه في الحياة والحرية .

٥ — حق المواطن في ان يمتلك بيتاًوواجب الدولة بتأمين كافة التسهيلات والاساليب لتحقيق ذلك .

٦ — التأمين الاجتماعي العام .

٧ — استغلال كافـة الموارد والثروات والطاقات في هذا البلد لزيادة الانتاج وعلى احكم وانجع صورة ممكنة .

ان هذه الركائز والاهداف التي يستهدفها العمل الداخلي,والخدمات ستوٴمن حسب الامكانات المالية المتوفرة وضمن تخطيط عادل للاولويـات مبني على دراسة موضوعية للاحتـياجـات واولوياتها وبالطبع سيستدعي ذلك نظرة قاسيـة جديدة على الانفاق بحيث تزول نهائياً النفقـات الترفيهية والكمالية وبتأكيد ان مال الدولةلن تطاله يد التبذير او الاسراف او الضياع او الخيـانة ، ويستدعي ذلك نظرة جديدة على واردات الدولة ومستواها وطرق تحصيلها .

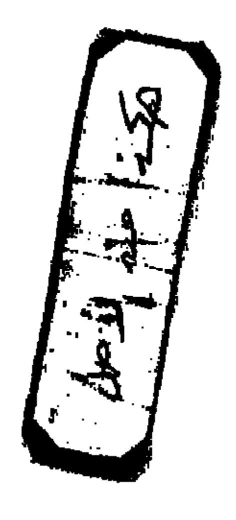
عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين .

ان جميع منطلقات الحكم ومرتكزاته تتصل بالمعركة المصيرية وترتبط بها اوثق ارتباط . لقـد كانت القضية العربية وستظل هم الاردن وشغله الشاغل، مثلما كانت القضية الفلسطينية بالنسبة للاردن وستظل شغلها الشاغل حتى يكتب لها الظفر .وعلى الرغم من ان مأساة الشعب الفلسطيني ليست عندنا في الاردن مأساة شعب شقيق وانما هي مأساةالاردن وشعبه اولا واخيراً ، فاننا نعود ونوٴكـد تمسك الحكومة بقدسية حق الشعب الفلسطيني في ارضه ووطنه وحقه في تقرير مصيره . وان القبول بقرار مجلس الامن الدولي الصادر بتـاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، او مبادرة وزير خارجية الولايات المتحدة لاتعني ، ويجب ان لا تعني المساس بشيْ من الحقوق الاساسية المقدسة للشعب الفلسطيني . وفي هذاالمجال بالذات ، فان الحكومة ترى في مشروع الدولة الفلسطينية التي يدور حولها الهمس والحديث ، ضربـة لمعنى الوحـدة المقدسة في وجدان كل عربي ، وخطوة على طريق تصفية القضيـة الفلسطينية ومن هنا فان الحكومـة لاتكتفي فقط برفض ذلك المشروع واستنكاره ، وانما هي تعمل بكل قوة لاحباط ذلك المشروع - المؤامرة - بكل ما تملك من وسائل وطرائق .كماوستمدالحكومة يدها التعاون الوثيق مع اشقائنا لنقطع الطريق على مكر العدو وتخطيطه الرهيب ، ومؤامراته المدمرة .

(تصفيق)

ان التعاون العربي والتعاضد العربي والعمل العربي المشترك كل ذلك حتمية واحدة تفرضها المعركة ، ولا مجال عندنا في هذا البلد ، للتشكيك في ذلك او تجاهله او التقاعس عنه ، ان الايمان بتلك الحتمية يستند الى القناعات والمرتكزات التي يشتمل عليها الوجود الاردني برمته وينطوي عليهـا ، ولذلك فان الحكومة لعازمة على المضي بالتعاون العربي مع كل الاشقاء والتعاضد العربي بين كل الاخوة ، والعمل العربي المشترك الى ابعد الحدود .



ان سياسة الحكومة تجاه الدول العربية الشقيقة تقوم على الثقة والاحترام والاخوة الصادقة وستسير الحكومة في هذا المجال على هدى قرارات مؤتمرات القمة المتعاقبة ، ووفق ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مجلسها والمؤتمرات المنبثقة عنها ، كما ان الحكومة تؤمن ، كما يؤمن كل فرد في هذا الشعب ، بان الاردن جزء لا يتجزأ من الامة العربية وان من واجباته الاساسية السير نحو تحقيق الوحدة العربية لانها سبيل المنعة والقوة والرخاء ، لنا وللعرب اجمعين ، وهي الوسيلة الوحيدة المثلى لمجابهة الاخطار الداهمة ، واحقاق الحق العربي ، واعلاء شأننا بين الامم . وان الحكومة لتنظر بعين التفاؤل والتأييد الى الاتحاد الرباعي الذي اعلن عنه بين الدول العربية الاربع الشقيقة الجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، وليبيا ، وسوريا ، ونحن نرجو لهذا المشروع التوفيق والنجاح ، ليكون نواة للوحدة العربية الشاملة ، مثلما ان وحدة الاردن الفلسطينية نموذج عملي لكل خطوة وحدوية عربية .

كما ان الحكومة ستولي عناية خاصة لعلاقات الاخوة التي تربط الاردن بالدول الاسلامية وستسعى الى تمتين علاقته بهذه الدول لكسب مزيد من الدعم لقضيتنا فلسطين ولمعركتنا مع الصهيونية والاستعمار ، وستحاول بصورة خاصة تمتين العلاقة مع الدول الاسلامية في افريقيا وآسيا تفويتا للفرصة على اسرائيل من ان تشويش هذه العلاقة ، واستغلالا خيرا لطاقات الأمة الاسلامية في خدمة قضايانا المصيرية وفي مقدمتها قضية فلسطين . والحكومة في هذا المجال تذكر بالشكر والامتنان مواقف الباكستان العديدة والخيرة التي وقفتها معنا في المجالات المحلية والدولية .

واما علاقاتنا مع الدول الاخرى فمستمدة من مواقف تلك الدول من صراعنا ضد اعدائنا ، ومن نظرتها للحق العربي في فلسطين . فنحن نصادق من يصادقنا ويصادق امتنا وقضيتها المقدسة ونعادي من يعادينا ويعادي امتنا وقضيتها المقدسة .

ان احترام ميثاق هيئة الامم المتحدة ، وشرعة حقوق الانسان ، وقرارات مؤتمرات عدم الانحياز هي الاطار الواسع الذي سيظل ينظم علاقاتنا الخارجية ولسوف ننصر كل الجهود الرامية الى نصرة الحق ، ولنشر الوية الحرية وخدمة السلام القائم على العدل ، في ربوع الارض .

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

هذا هو في كلمات بياننا الوزاري الذي نتقدم به اليكم طالبين الثقة على اساسه . واذا كان تحويله الى حقائق ومنجزات يحتاج من الحكومة الى نية صادقة وعزم دائم وجهد موصول ، فانه يحتاج كذلك الى تعاون الجميع واسهامهم مع الحكومة في كل خطوة اساسية تشتمل عليها المراحل المقبلة . وسيكون تعاون مجلسكم الموقر في طليعة ما تأمله الحكومة وتتطلع اليه .

وفقنا الله جميعاً لخدمة بلدنا الغالي ، وامتنا الماجدة في ظل صاحب الجلالة ، المليك القائد ، الحسين العظيم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(تصفيق حاد)

٣ ـ تحديد موعد مناقشة البيان الوزاري للحكومة وطرح الثقة

السيد الرئيس :

ما رأيكم بيوم الثلاثاء

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا ارى الخميس

الشيخ الجازي نائب بدو الجنوب :

السبت احسن

السيد العظم نائب معان :

وسط الخميس

(اصوات الاربعاء ، الاربعاء)

السيد الرئيس :

موافقين على الاربعاء

السيد مفلح نائب عمان :

بعض الاخوان بحاجة الى العودة الى الضفة الغربية يوم الاثنين انسب ،

السيد الرئيس :

في هناك مسألة مهمة جداً ارجوكم اخواني ، هنا يوجد اخوان نوابنا حضروا من الضفة الغربية لذلك ارجو ان توافقوا النظر في هذا الموضوع في اقرب وقت ممكن .

السيد المعايطة نائب الكرك :

الاثنين يا معالي الرئيس

السيد ابو جابر نائب عمان :

يوم الاثنين خلص

الشيخ جمو نائب عمان :

اذا كنتم مستعجلين فنحن مستعدين للمناقشة الآن لانه وافقنا على الاربعاء وغير الكلام اذن الآن سنناقشه .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

اسمحوا لنا بفترة لدراسته لهذا اقترح يوم الاربعاء .

السيد الرئيس :

هل توافقون على يوم الاثنين

السيد ابو العز نائب معان :

خذوا رأي الحكومة

السيد الرئيس :

ارى ان اتجاه الاكثرية ليوم الاثنين فهل يوافق المجلس على ان تكون المناقشة يوم الاثنين الساعة العاشرة صباحاً .

الجميع : موافقون

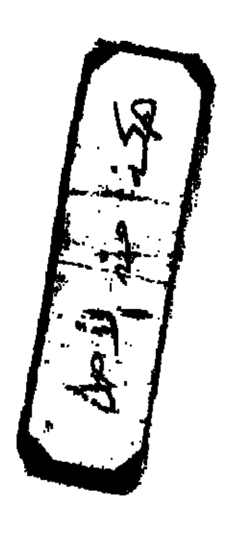
٤ ـ اقتراح برغبة رقم « ٦ »

السيد الرئيس :

يتلى الاقتراح رقم (٦) المقدم من النائب السيد محمد الحاج عبدالله .

السيد الامين العام :

ورد الاقتراح التالي من النائب المحترم السيد محمد الحاج عبدالله :



اقتراح برغبة رقم (٦)
تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حيث ان مقتضيات الظروف الراهنة تستدعي ان يكون مجلس النواب ملما في جميع نواحي حياتنا في قطاعاتها المختلفة ، لهذا فأني اقترح ان تشكل لجنة في مجلس النواب تحت اسم (لجنة شؤون الامن الوطني) لمتابعة قضايا المواطنين المتعلقة بطبيعة مسؤوليات قواتنا المسلحة والامن العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب محافظة اربد
محمد الحاج عبدالله

السيد الرئيس :

هل نحيله الى اللجنة الادارية

السيد البطاينه نائب اربد :

اؤيد هذا الاقتراح وارجو ان يحال الى اللجنة الاداريـــة .

السيد الرئيس :

هل توافقوا على احالته الى اللجنة الادارية

الدكتور الريماوي نائب رام الله:

لا لزوم لاحـــالته للجنة الاداريـــة لانه يتعلق بتشكيل لجنة ومن حق هـذا المجلس ان يشكل لجان مؤقتة اذا كانت الظروف تقتضي بذلك .

السيد الرئيس :

في المرة السابقة ووفق على احالة مثـــل هذه الاقتراحات على اللجنة الادارية .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

النظام الداخلي يوضح كيفية تشكيل اللجـــان المؤقتة .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

جميع الاقتراحات تحال الى اللجنة الادارية .

الشيخ جمو نائب عمان :

اللجنة الادارية للشكاوي .

السيد البخيت نائب عمان :

نحن في هذا المجلس لنا نظام داخلي يحدد سير اعمالنا حتى تكون مفيدة ان هـــذا النظام فيما يتعلق بالاقتراحات جاء النص كما يلي (اذا قدم نائب او اكثر اقتراحاً لهذا المجلس يقـــدم الى السكرتـــيرية والسكرتيرية تطرح هذا الاقتراح على مسامع المجلس والمجلس له الحق ان يحيل هذا الاقـــتراح الى اللجنة الادارية وبعد ذلك ، حينما تقـــدم اللجنة الادارية تواصيها الى هذا المجلس فالمجلس له الحق ان يحيل هذا الاقتراح بالذات اذا كان يتعلق بالقوانين الى اللجنة القانونية والامور الماليـة الى اللجنة الماليـــة والامور السياسية الى لجنة الشؤون الخارجية وما يتعلق بالقضايا الادارية يحال الى اللجنة الاداريـــة وبعد ان يقـــدم اقتراح بهذا الشكل وبعد ذلك يحال الاقتراح الى الحكومة والحكومة لها الحـــق في الاجابة خلال ثلاثة اشهر الا اذا رأي المجلس ان يفسر هذه المادة واذا اردنا ان نتقيد بالنظام الداخلي فيجب ان يحال الى اللجنة الادارية وبعد ان تقدم اللجنة الادارية توصية للمجلس يحال الى اللجنة المختصة .

الدكتور الريماوي نائب رام الله:

الواقع انه مـــا ورد على لسان الزميل يختص بالاقتراحات برغبة ولكن هناك نص خاص بتشكيل اللجان في النظام الداخلي يقول ان لجان المجلس هي المالية والقانونية ويضيف الى ذلك مادة اخرى وفي الحالات الضرورية يستطيع المجلس ان يشكل لجان اخرى وهذا الاقتراح ليس برغبة بل اقتراح لتشكيل لجنة اريد ان اقول يجب على المجلس بشكل لجنة اذا رأى المجلس ان تشكيل هذه اللجنة ضروري فمن حقه ان يبحثها الآن ويشكلها واذا رأى انها غير ضرورية فيصرف النظر عنها.

السيد المفلح نائب عمان :

للتوفيق بين قول النائب الدكتور الريمـــاوي وبين اقوال النائب سليم بك البخيت ارى المجلس له ثلاثة لجان منصوص عنها في النظـــام وللمجلس ان يؤلف لجان اخرى على حسب مقتضيات ومتطلبات البلاد وانما المادة (٩٠) جاءت وحددت كيفية وضع هذا الاقتراح برغبة والتقدم بطلب تأليف لجنة خلاف اللجان الثلاثة اقتراح برغبة لا شك فيه وانما تحال الى اللجنة الادارية امر لابد عنه والامر الثاني بموجب المادة (٩٠) من النظام الداخلي تقول يحال الموضوع بعد عودته من اللجنة الأدارية الى المجلس يحـــال الى الجهة المختصة والجهة المختصة بهذا الموضوع هو المجلس بنفسه ولذلك لا بد من احالته الى اللجنة الادارية وبالتالي تعطي رأيها بالموضوع ويحال الى المجلس ثانية ليقرر دون ان يحال هذا الرأي الى المجلس .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة الاقـــتراح الى اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

٥ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

ارجو من مقرر اللجنة القانونيـــة السيد سليمان القضاه الحضور الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنـــة القانونية .

(أ)

قرار رقم « ٥ »

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور السادة اصحاب المعالي والعطوفـــة المقرر سليمان القضاه والاعضاء : سابا العكشه ، بشاره غصيب ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، سليم البخيت ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، اميل الغوري ، رزق البطاينة .

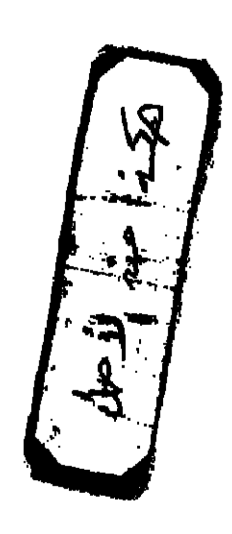
ونظرت بمشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٠ . وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله معدلا بالشكل التالي . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

مادة ١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢) يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديـــل آخر سابق طرأ عليها ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٠ :—

أ — يعين موظفو المجلس ، ويجرى ترفيعهم وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم



من الشؤون بمقتضى نظام الخدمة المدنيـــة المعمول به على ان تعتبر التعيينات السابقة قانونيـــة وكانها تمت بمقتضـــاه وان لايؤثر ذلك على رواتب الموظفين المصنفين القائمين على رأس عملهم . عند نفاذ هـــذا القانون .

وعلى ان يمـــارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيـــات وكيل الوزارة للاغراض المقصودة في النظام المذكور .

ب ــ تعتبر خدمات الموظفين المصنفين لدى المجلس والدوائر والمشاريع التابعة له والتي سبقت نفاذ هذا القانون سواء اكان هؤلاء الموظفين لم يزالوا قائمين على رأس اعمالهم او المنقولين منهـــم الى وظائف حكومية مصنفة ، تعتبر خدمات تابعة للتقاعـــد على حساب الخزينة العامة ويطبق عليهم قانون التقاعـــد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله وذلك من تاريخ تعيينهم في وظائف مصنفة.

ج ــ تعتبر خدمـــات الموظفين لدى المجلس والدوائر والمشاريع التابعـــة له سواء اكانوا مصنفين او غير مصنفين المنتهية خدماتهم قبل نفاذ هذا القانون تعتبر خدمة تابعة للتقاعد عند التحاقهم باية خدمـــة تابعة للتقاعد وتضم الى خدماتهم التابعة للتقاعد .

د ــ يشترط في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) ان لا تزيد المدة التي تحسب من هـــذه الخدمات تابعة للتقاعد عن عشر سنوات وبشرط ان تؤدى عائدات التقاعد المستحقة عن المدة التي تحسب لهم تابعة للتقاعد الى صندوق الخزينة .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل لاحد ملاحظات على هذا القانون ؟

دولـــة رئيس الوزراء :

انا ارجو المجلس الكريم تأجيل النظر في هذا القانون واعادته الى الحكومة لاعادة النظر فيه .

قضايا التقاعـــد وقانون التقاعـــد ومعضلات التقاعد ومن هذا الشكل تحتاج الى دراسة اعمق ورجائي من المجلس الكريم ان لا يبت بهـــذا القانـــون وان يعيده الى الحكومة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اعادته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يـــلي نص القانون بالصيغـــة التي قرر المجلس اعادته فيها للحكومة لاعادة دراسته) .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٩

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) يعين الموظفون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية ويجرى تعيينهم وترفيعهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بموجب نظـــام او انظمة خاصة يضعها مجلس الاعمار بموافقة مجلس الوزراء على ان تعتبر التعيينات السابقة لهذا التعديل قانونية وكأنها تمت بمقتضاه .	يلغى ما جـــاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر سابق طرأ عليها ويستعاض عنه بما يلي :ــ المادة ١٠ ــ أ ــ يعين الموظفون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية ويجرى تعيينهم وترفيعهم وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به على ان يمارس نائب رئيس مجلس الاعمـــار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة للاغراض المقصودة في النظام المذكور . ب ــ تعتبر خدمات الموظفين المصنفين في المجلس القائمين على رأس اعمالهم والمنقولين الى وظائف حكومية مصنفة عند نفاذ هذا القانون خدمات تابعة للتقاعد على حساب الخزانة العامـــة ويطبق عليها قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله من تاريخ تعيينهم في وظائف مصنفة في المجلس على ان تؤدى عائدات التقاعد المستحقة عن تلك الخدمات الى صندوق الخزينة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٤/البند (١)

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مجلس الاعمار المعدل

لما كان مجلس الاعمار هو الهيئة المركزية التي تقوم بالتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، فقد اعتمد في تنظيم اجهزته وتعيين موظفيه على جلب الكفاءات العلمية وحاول جاهدا بمختلف التشريعات التي سنها والتي يعالج فيها شؤون موظفيه الاحتفاظ بهذه الكفاءات وتطويرها ، ولما لم يكن للخدمة في مجلس الاعمار اية ضمانة يشعر الموظف معها بالاستقرار اسوة بما يتمتع به موظفو الحكومة واخص بالذكر هنا الحقوق التقاعدية ، فقد قام قسم كبير من موظفي المجلس الذين يتمتعون بكفاءات عالية بترك المجلس في السنوات الاخيرة المتعاقبة لعدم وجود مثل هذه الضمانات .

هذا ولما كان بعض المؤسسات التي انبثقت عن المجلس قد اخضعت خدمات موظفيها للتقاعد بقوانين كصندوق قروض البلديات والقرى ومؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة المصادر الطبيعية وبشكل حافظت فيه هذه القوانين على كافة الحقوق المكتسبة للموظفين من حيث الراتب ومدة الخدمة ... الخ.

ان منح هذه الامتيازات لموظفي هذه المؤسسات المنبثقة عن المجلس ليجعل من الضرورة بمكان مساواة الدائرة الام بالمؤسسات المشار اليها .

لذا وحتى يتمكن المجلس من الاحتفاظ بما لديه من الكفاءات وجلب المزيد منها من اجل القيام بالمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه فقد تم وضع هذا التشريع .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

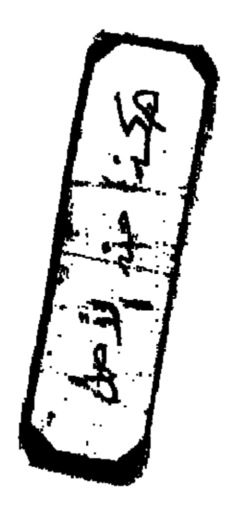
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر سابق طرأ عليها ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١٠

أ – يعين الموظفون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية ويجري تعيينهم وترفيعهم وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به على ان يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة للاغراض المقصودة في النظام المذكور .

ب – تعتبر خدمات الموظفين المصنفين في المجلس القائمين على رأس اعمالهم والمنقولين الى وظائف حكومية مصنفة عند نفاذ هذا القانون خدمات تابعة للتقاعد على حساب الخزانة العامة ويطبق عليها قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله من تاريخ تعيينهم في وظائف مصنفة في المجلس على ان تؤدى عائدات التقاعد المستحقة عن تلك الخدمات الى صندوق الخزينة.



(ب)

السيد المقرر :–

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣ بحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة رئيس اللجنة رياض المفلح ، والمقرر سليمان القضاة والاعضاء سابا العكشة ، رزق البطاينه ، عبدالباقي جمو ، بشاره غصيب ، سليم البخيت.

ونظرت بالاقتراح برغبة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين حول تعديل قانون التقاعد المدني وبعد دراسته قررت توصية المجلس عملا باحكام الفقرة –١– من المادة ٩٥ من الدستور بقبوله واحالته الى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه الى المجلس حسب احكام نص الدستور .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص الاقتراح)

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ ٩٧٠/١٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

يعرض موقعو هذه العريضة من اعضاء مجلس الامة الاردني بما يلي :–

من الرجوع الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التقاعد المدني المنشور في العدد ٢١٤٧ تاريخ ١٩٦٩/٢/١ من الجريدة الرسمية . وجد ان هذا القانون اغفل من احكامه عضو مجلس الامة الذي اشغل في السابق منصبا وزاريا .

وبما انه ليس من العدل ان يحصر مفعول هذا القانون بعضو مجلس الامة الذي اشغل في السابق وظيفة حكومية وفي العضو الذي اكمل خمس عشرة سنة في تلك العضوية فقط ويحرم من اشغل في السابق منصبا وزاريا ، مع ان العمل في مجلس الامة واحداً والمسؤولية واحدة .

لهذا نرجو ان تتكرموا معاليكم بالعمل على تعديل هذا القانون حسب الصيغة التالية بشمل من كان وزيرا سابقا من اعضاء مجلس الامة وان يمنح هذا الحق اليهم اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون واصداره هذا اذ ترون معاليكم ذلك مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني) ويعمل به ...

١) يعدل البند (١) من الفقرة (ى) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لمن كان) العبارة التالية (وزيرا سابقا او)

٢) يعدل البند (٣) من الفقرة ذاتها باضافة عبارة (في الحالتين السابقتين) العبارة التالية (لمن كان وزيرا سابقا) وباضافة بعد عبارة (حاصل الضرب على) العبارة التالية (٤٨٠) وللآخرين على).

٣) يعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٩٦٩ المنشور في العدد ٢١٤٧ تاريخ ١٩٦٩/٢/١٢ من الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

عند الرجوع الى القانون رقم ١ لسنة ٩٦٩ المنشور في العدد ٢١٤٧ تاريخ ٩٦٩/٢/١ من الجريدة الرسمية ، المعدل للمادة (٥) من قانون التقاعد المدني تبين انه اغفل في هذا التعديل عضو مجلس الامة ، الذي اشغل في السابق منصبا وزاريا .

وبما انه ليس من العدل ان يحصر مفعول ذلك القانون بعضو مجلس الامة الذي اشغل في السابق وظيفة حكومية وفي العضو الذي اكمل خمسة عشر عاما في تلك العضوية فقط ويحرم من اشغل في السابق منصباً وزارياً، مع أن العمل في مجلس الامة واحد والمسؤولية واحدة.
لهذا وضع مشروع هذا القانون.

نائب الكرك سابا العكشه	نائب الكرك عمران المعايطة
نائب نابلس عبد الكريم مفضي	نائب جنين فوزي جرار
نائب معان عاطي ابو العز	نائب عجلون سلمان القضاه
نائب القدس اميل الغوري	نائب القدس محي الدين الحسيني
العين عبد الرحمن خليفه	نائب عمان رياض المفلح
نائب الكرك عبد الوهاب المجالي	نائب السلط بشاره غصيب
نائب جنين محمد طاهر الكيلاني	نائب رام الله علي الرعي
نائب عمان محمد المنور الحديد	نائب عمان سليم البخيت
العين رشاد الخطيب	العين صالح المجالي
العين عبد الرحيم الواكد	

(جـ)

السيد المقرر :ـ

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٣٠/١٢/٩٧٠ برئاسة معالي السيد رياض المفلح وبحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة المقرر سلمان القضاة ، والاعضاء: سليم البخيت ، بشارة غصيب ، سابا العكشه ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة .

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٦٨ العائد من مجلس الاعيان الموقر والمحال على اللجنة وبعد اعادة النظر بهذا المشروع ودراسة تعديلاته قررت اللجنة توصية المجلس الكريم برفض هذا المشروع بسبب ان ما جاء فيه من مواد قانونية وما تضمنه من تشريعات قد صدرت بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون الجمارك والمكوس الذي وافق عليه مجلس النواب بجلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤/١/٩٧٠ .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون بناء على ما جاء بقرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع مرفوضاً الى مجلس الأعيان الموقر)

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الجمارك المكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ
المادة ٤١ : يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لأي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .

يجوز للمحكمة ان تقبل في معرض البينة التقرير المقدم بنتيجة الفحص والتحليل دون ان يدعى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير .

تستوفي الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣ ـ تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ ـ باضافة الجملة التالية الى آخر ماورد في الفقرة الثانية منها . « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .

بـ ـ باضافة الجملة التالية الى آخر ماورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ٤٠/١٩٦٥ :
« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقـا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود ».

مادة ٤ ـ تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :
جـ ـ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لاتتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

مادة ٥ ـ تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :
جـ ـ لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

(د)

السيد المقرر

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٠ برئاسة معالي السيد رياض المفلح وبحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة : — المقرر سليمان القضاه — والاعضاء سليم البخيت — بشاره غصيب — سابا العكشة — عبد الباقي جمو . رزق البطاينه .

ونظرت بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها قررت ما يلي :

١) مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٢) مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٣) مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٤) مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٥) القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٦) مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٧) مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٨) مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٩) مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أشرطة السينما لسنة ١٩٧٠ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

— ١ —   اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٨٠) ١ — يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .	تعدل المادة ٨٠ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ١ — أ — يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. ب — ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٧٠/البند (١)
نص المادة (٨١) يعاقب المحرض او المتدخل :— ١ — أ — بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام . ب — بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد . ٢ — في الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس الى الثلث .	تعدل المادة ٨١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها : — ٣ — اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٧٤) ١ — كل موظف عمومي ادخل في ذمته ماوكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار . ٢ — اذا وقع الفصل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات والأوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس ،عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت . نص المادة (٢٨٢) ١ — تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من سنة اشهر الى سنتين . ٢ — ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . ٣ — الادلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما .	يلغى ما جاء في المادة ١٧٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ١٧٤ ١ — كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده . ٢ — اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده. يلغى ما جاء في المادة ٢٨٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ١ — تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٧٠/١٢/٣٠ / البند (١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
حين تلبسهما بالفعل او اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة . نص المادة (٢٨٣) يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية او اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان . نص الفقرة (٢) من المادة (٢٨٤) ٢ — لا يلاحق الشريك الا والزوجة معا .	٢ — الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود رسائل او وثائق اخرى مكتوبة . يلغى ما جاء في المادة ٢٨٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ١ — يعاقب الزوج بالحبس من سنة الى سنتين اذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان . ٢ — تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك . تعدل المادة ٢٨٤ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) والاستعاضة عنه بما يلي :— ٢ — لا يلاحق الا الزاني والزانية معا .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٧٠/١٢/٣٠/البند (١)

الاسباب الموجبة

معلوم ان قانون العقوبات رقم ٩٦٠/١٦ قانون حديث وقد روعي في تقنينه المباديء الجزائية الحديثة وجاء على غرار قوانين العقوبات المرعية الاجراء في الاقطار العربية المجاورة .

لقد اظهرت التطبيقات العملية لاحكام هذا القانون بعض الثغرات التي رؤي سدها بتقديم هذا المشروع ، ومعلوم ان قانون العقوبات قانون عام وان المصلحة تتطلب دوما ان تكون احكامه متناسبة مع شدة رد الفعل الذي تحدثه الجريمة على الهيئة الاجتماعية لذلك رؤى ادخال بعض التعديلات على النحو التالي :

١ — ان التحريض — الذي لم يفض الى نتيجة — على ارتكاب جريمة غير معاقب عليه في القانون الاصلي مع ان مثل هذا الفعل خطر على المجتمع وسالب للطمأنينة الفردية فينبغي ان يغطى بتشريع جزائي اسوة بالقانون السوري المماثل .

٢ — القانون الاصلي يعاقب على جريمة — اختلاس اموال الدولة — المقرونة بالتزوير بعقوبة اخف من جريمة التزوير في الوثائق الرسمية مع ان الجرم الاول لا يتم الا بعد انتهاك حرمة الاوراق او القيود الرسمية .

٣ — ان عقوبة جريمة اختلاس الموظف لاموال الدولة دون ان يكون هـذا الاختلاس مقرونا بالتزوير هي اخف بكثير من عقوبة الخادم الذي يسرق مال مخدومه مع ان ولاء الموظف للدولة مفترض بأن لا يكون دون ولاء الخادم لمخدومه .

٤ — كذلك فان جرائم الزنا بالقانون الاصلي تفرق بين عقوبة الاعزب وغير الاعزب ولا تعاقب شريكة الزاني في منزل الزوجية والقواعد العامة الجزائية تقضي بالمساواة بين الفاعل والشريك في مثل هذه الجرائم الهادمة لاركان الاسرة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٨٠ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ — أ — يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر عـلى ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

ب — ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٨١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

٣ — اذا لم يفض التحريض عـلى ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينـة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة ١٧٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٧٤ :

١ — كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحـد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة مـا يجب رده .

٢ — اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيـود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة ٢٨٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٨٢ :

١ — تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢ — الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود رسائل او وثائق اخرى مكتوبة .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة ٢٨٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المـادة ٢٨٣

١ . يعاقب الزوج بالحبس من سنة الى سنتين اذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان .

٢ . تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة ٧ — تعدل المادة ٢٨٤ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٢ . لايلاحق الا الزاني والزانية معا .

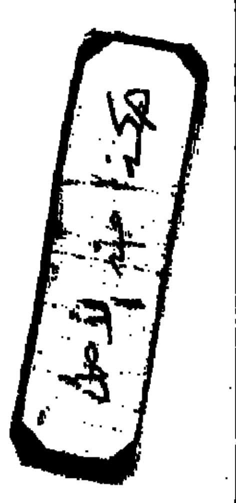
— ٢ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقـون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .



ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠

المـادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة ١٦ ١ – يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جناية ويعاقب كل شخص يرتكب اي جرم كهذا عن كل جرم يرتكبه بعد ادانته بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات او بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويشترط في ذلك ما يلي :– ١ – بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يجوز ان يحاكم ذلك الشخص عن اي جرم كهذا امام حاكم الصلح ويعاقب عن كل جرم يرتكبه من هذا القبيل بعد ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين . ٢ – لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا اذا اقتنعت	تعدل المادة ١٦ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :– ١ – يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار . ويشترط ما يلي :– أ – ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين. ب – لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون ، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو ، وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/٧٠/ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافا لهذا القانون ، ولم يرتكب في سياق ارتكاب ذلك الجـرم او فيما يتعلق بارتكابه .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/٧٠/البند (٢)

الاسباب الموجبة

ان المادة ١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ٩٥٩/١٠ النافذة المفعول قد فرضت عقــوبة على مخالفي احكام هذا القانون — وبما ان هذه المخالفات تختلف اختلافاً واسعاً بالنسبة لالماهيتها وخطورتهـــا اذ لا يعقل ان يعاقب من يرتكب مخالفة بسيطة مثل (الصيدلاني) الذي يقصر بمسك الدفاتر او اصدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة بعقوبة جنائية او بغرامة مالية باهظة .

لذا جاء مشروع التعديل باصول مخففة لترتيب المسؤولية العقابية على المخالفات البسيطة وروعي ان تكون العقوبة غرامة مالية او بالحبس الخفيف حسب اختيار الفاعل .

مشـــروع

قانون رقم «   » لسنة ١٩٧٠

قانون معـــدل لقانون العقاقير الخطـــرة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مـع قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ - يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانـــون او اي نظـــام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

ويشترط ما يلي :

أ — ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية ، يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرماً خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين .

ب — لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة، كما انه لا يعاقب بدفـــع غرامة تتجاوز خمسين دينارا، اذا اقتنعت المحكمـــة التي نظرت في القضية ان الجـــرم قد ارتكب بطريق السهو، وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جـــرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .

السيد الرئيس :

- ٣ -

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانـــون نقابة المهندســـين الزراعيين لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكـــومة ؟

الجميع : موافقـــون.

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (د) من المادة (٧) د — لا يجوز لغير الاعضاء الذين ســـددوا اشتراكهم الشهري حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة، حضور جلساتها .	تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — (د) لا يجوز لغير الأعضاء الذين سددوا كافة التزاماتهم العادية للنقابة حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة حضور جلساتها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٥ المؤرخ في ٩٧٠/١٢/٣٠/البند (٣)
نص الفقـــرة (د) من المادة (١٥) هـ — لا يجوز انتخاب النقيب في دورتين متتاليتين ، اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة .	تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : « لا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة » .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة (١٨) مكررة التالية الى القانـون الاصلي بعد المادة (١٨) مباشرة . المادة ١٨ مكررة تتألف واردات النقابة من : ١ — رسوم الانتساب ٢ — رسوم الاشتراك ٣ — الاعانات والهبات ٤ — اية رسوم اخرى لها علاقة بالمهنة يقرها مجلس الوزراء بموجب انظمة بناء على اقتراح مجلس النقابة .	

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا التعديل تمشيا مع قوانين النقابات الاخرى من حيث عـــدم السماح للاعضاء الذين لم يسددوا التزاماتهم بحضور جلسات النقابة وعدم جواز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين وكذلك وجدت النقـــابة من الضروري توسيع مجال وارداتها من الهبات والاعانات والمصادر الاخرى .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

د — «لا يجوز لغير الاعضاء الذين سددوا كافة التزاماتهم العادية للنقابة حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة حضور جلستها » .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بمايلي : —
«لا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة » .

المادة ٤ — تضاف المادة (١٨) مكررة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (١٨) مباشرة : —

المادة ١٨ مكررة :

تتألف واردات النقابة من : —

١ — رسوم الانتساب
٢ — رسوم الاشتراك
٣ — الاعانات والهبات
٤ — اية رسوم اخرى لهـــا علاقـــة بالمهنـــة يقرها مجـــلس الوزراء بموجب انظمة بنـــاء على اقتراح مجلس النقابة .

— ٤ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة؟

الجميع موافقون :

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠

المـــادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٢) يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من بدالته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .	يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٢ : باستثناء الاملاك التي فوضت او التي ستفوض مما يقع ضمن حدود البلديات او حدود مناطق تنظيم المدن يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيـــل الملك باسمه في دائرة التسجيل .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٧٠/١٢/٣٠/ البند (٤)

الاسباب الموجبة

نصت المادة (١٢) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ على منع المفوض اليه من أي ملك املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ومن مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ولما كان المقصود من هذا هو المحافظة على اراضي الـــدولة في المناطق الزراعيـــة الواسعة فقد وجد من الانسب اجراء التعديل المرفق للحيلولة دون ايقاف التعـــامل بين المواطنين في المساحات الصغيرة التي تفوض داخل مناطق البلديات ومناطق التنظيم لغايات السكن والـــتي يقضي التطـــور الاقتصادي والاجتماعي والعمراني استمرار تحركها وتبادلها لاستمرار النشاط العمراني في المملكة .

مشروع قانون رقم « » ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« المادة ١٢ : باستثناء الاملاك التي فوضت أو التي ستفوض مما يقع ضمن حـــدود البلديات او حدود مناطق تنظيم المدن يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعـــد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .

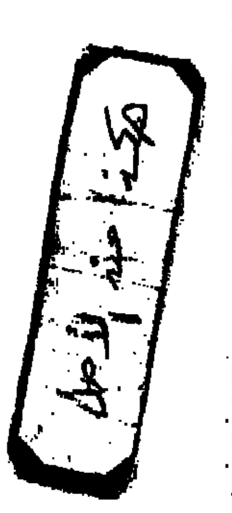
— ٥ —

السيد الرئيس :

هـــل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ المعـــدل لقانون ادارة املاك الدولة كما ورد من الحكومة؟

الجميع : موافقون ؛

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليـــه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيـــان الموقر » .



ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم٢٧ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المـــادة (٤) للوزير بناء على تنسيب من المدير ان :— ١ — يؤجر ويفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة اذا كانت مساحته لاتزيد على عشرين دونما لقاء بدل المثل الذي يقرره. ٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض اوملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونما بشرط ان لاتزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرتين (١و٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ١ — يؤجر او يفوض ايـــة قطعة ارض او ملك للـــدولة خارج عن حدود البلديات وحدود مناطق التنظيم اذا كانت المساحـــة لاتزيد عن عشرة دونمات لقاء بدل المثل الذي يقرره . ٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم اذا كانت المساحة لاتزيد على الدونمين لقاء بـــدل المثل الذي يقرره .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/٩٧٠/ البند (٥)

الاسباب الموجبة

بمـا ان قيمة الاراضي والاملاك قد ارتفعت بالآونـة الاخيرة ارتفاعا كبيرا واصبحت في تغيير دائم ومن الصعب ايجاد ضابط ثابت لها ، فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل ليكون الاعتبار عند التفويض والتأجير لمقدار المساحة لا لمقدار القيمة .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقـانون ادارة املاك الدولـة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المـادة (٤) من القـانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) منهـا والاستعاضة عنه بما يلي :

١ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة خارج عن حدود البلديـات وحدود مناطق التنظيم اذا كانت المساحة لا تزيد عن عشرة دونمات لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم اذا كانت المساحة لا تزيد على الدونمين لقـاء بدل المثل الذي يقرره .

— ٦ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

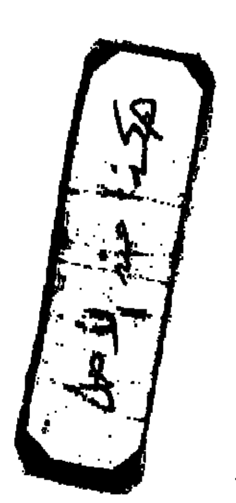
• وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

ملحوظـة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠

المـادة المعمل بهـا الان	المـادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونيـة لمجلس النواب
ليس لهـا اصل بالقانون الاصلي	تضاف الفقرة (ج) التالية الى المـادة (٨) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون الاصلي : — ج — اذا تبين في اية قرية انتهت تسويتها وجود طريق او حق مرور مرسم على خرائط دائرة الاراضي والمساحة الاصلية بخط مقطع دون ذكر عرض لها على هذه الخرائط فلمدير الاراضي والمساحـة بعد اجراء التحقيق اللازم ان يقرر مقدار هذا العرض ويكون قراره بذلك قطعيا .	انظر قرار اللجنة القانونيـة رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/٧٠/ البند (٦)

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٥) ١ – يتألف مجلس القرية من : أ – مختار او مخاتير القرية بحكم منصبه او مناصبهم . ب – عدد من الاشخاص لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد على الاثني عشر ، وفقاً لما يحدده متصرف اللواء من وقت الى آخر ينتخبون من الاشخاص المقيمين عادة في منطقة القرية وبالطريقة التي يقررها متصرف اللواء من وقت الى آخر . الخ.	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند (أ) من الفقرة (١) على ان يعتبر ما جاء في البند (ب) التالي تتمة الفقرة (١) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٧٠/ البند (٧)



الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة التي ادت الى وضع هذا القانون هي ان بعض الطرق وحقوق المرور في عدد من القرى التي انتهت تسويتها مرسمة بخط مقطع على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يذكر على هذه الخرائط عرضا للطرق او حقوق المرور مما استوجب وضع المشروع تحاشيا للاعتداء عليها من المجاورين ولمعرفة عرضها ليتمكن المالكون التصرف باملاكهم دون الاعتداء .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الفقرة (ج) التالية الى المادة (٨) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون الاصلي :–

ج – اذا تبين في اية قرية انتهت تسويتها وجود طريق او حق مرور مرسم على خرائط دائرة الاراضي والمساحة الاصلية بخط مقطع دون ذكر عرض لها على هذه الخرائط فلمدير الاراضي والمساحة بعد اجراء التحقيق اللازم ان يقرر مقدار هذا العرض ويكون قراره بذلك قطعيا .

– ٧ –

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

نصت الفقرة الاولى من المـــادة الخامسة من القانـــون الاصلي ، على اشراك مخاتير القرية بحـــكم مناصبهم في مجلس القريـــة .

وحيث وجد ان المخاتير قدلاتتوفرفيهم الشروط لعضوية المجالس القروية ولكي لايكون تعينهم الزاميا فقد رؤي تعديل المادة المشار اليها بهذا الشكل .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ادارة القـــرى

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند (أ) من الفقرة (١) على ان يعتبر ما جاء في البند (ب) التالي تتمة للفقرة (١) .

ــ ٨ ــ

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ٩٧٠

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية نص المادة (٢) ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة اشخاص او اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدريبية او خيرية او فنية ويشمل هذا التعريف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهـــد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة على ان يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق اية منافع شخصية او تحقيق ايـــة اهداف سياسية ويستثنى من ذلك الجمعيات والهيئات الدينية او الطائفية او العائلية او القبلية او الروابط او النوادي او الجمعيات الخاصة باصحاب المهن .	يعدل اسم القانون الاصلي بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية) . تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :ــ أ ــ يلغى الاستثناء الوارد بعد تعريف عبارة (هيئة اجتماعية) . ب ــ يضاف التعريف التالي الى آخر المادة : « ويقصد بعبارة الجمعية العادية او الهيئه العادية ــ اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمله اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٢٠/١٢/٧٠/البند (٨)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	المادة ٤ ــ يتولى وزير الداخلية الصلاحيات المنوطة بوزير الشؤون الاجتماعية بموجب القانون الاصلي فيما يتعلق بالجمعيات العادية والهيئات العادية .	

الاسباب الموجبة

لما كان قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ قد جاء خلوا من تنظيم شؤون الجمعيات العادية غير الخيرية ويعتبر ذلك نقصا من الضروري تلافيه لحاجة المجتمع لمثل هذه النشاطات الاجتماعية خاصة وان هناك طلبات عديدة لتشكيل مثل هذه الجمعيات والهيئات العادية فقد وضع هذا التعديل لتلافي هذا النقص .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل اسم القانون الاصلي بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ — يلغى الأستثناء الوارد بعد تعريف عبارة (هيئة اجتماعية) .

ب — يضاف التعريف التالي الى آخر المادة :

ويقصد بعبارة الجمعية العادية او الهيئة العادية — اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمله اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية.

المادة ٤ — يتولى وزير الداخلية الصلاحيات المنوطة بوزير الشؤون الاجتماعية بموجب القانون الاصلي فيما يتعلق بالجمعيات العادية والهيئات العادية.

— ٩ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » :

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
رئيس الوزراء — المدير العام للتوجيه والانباء	يعدل القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بحذف عبارة (رئيس الوزراء — المدير العام للتوجيه والانباء) — اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الثقافة والاعلام) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٧٠/١٢/٣٠/البند (٩)

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ المعـــدل للقانون الاصلي قد نقل صلاحيات وزير الداخلية في المراقبة الى المدير العام للتوجيه والانبـــاء الذي كان مرتبطاً حينئذ برئيس الوزراء ، ولما كان التعديـــل المذكور قد اعتبر الاشرطة السينمائية (كما هي بالفعل) من الوسائل الاعلامية الهامـــة ، ونظراً لأستيعـــاب (وزارة الثقافة والاعلام) مهام ما كان يدعى سابقاً (المديرية العامة للتوجيه والانبـــاء) فقد وجـد من المناسب نقـــل صلاحيات رئيس الوزراء الى تلك الوزارة المختصة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل القانون الاصلي حسبما عـدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بحذف عبارة (رئيس الوزراء – المدير العام للتوجيه والانباء) – اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الثقافة والاعلام) .

٦ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة .

السيد الرئيس :

تتلى المشاريع الواردة .

السيد الامين العام :

ورد الينا مشروع قانون المجاري العامـــة لسنة ١٩٧٠ وهو من اختصاص اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة يوم الاثنين الموافق ١٩٧١/١/٤ الساعة العاشرة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة دولـــة السيد وصفي التل والآن ارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الامة : **الاستاذ هاني خير**

٢ – اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد والوقائع التابعة له هيئة مؤلفة من : **السادة خليل عصفور وعدنان بعيون ومأمون ابو عزام**

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة السيد : **وليد النجداوي**

وقائع العدد

(٤)

اقام رئيس مجلس النواب عطوفة السيد كامل عريقات حفلـــة غداء تكريمية كبرى بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٩٧١/١/٢ في فنـــدق الاردن بعمان تكريما لدولة المجاهـــد العربي الكبير السيد الباهي الادغم رئيس اللجنة العربية العليا ولاعضاء اللجنة من مدنيين وعسكريين ، وقد دعي لهـــذا الحفل التكريمي الكبير اصحاب الدولة والسماحة والمعالي والعطوفـــة والسعادة : رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء الوزارات السابقين والاعيان والنواب وكبار رجال القصر والديوان الملكي العالي والوزراء السابقين وكبار رجال الدولة والجيش والامن العام واعضاء منظمة التحرير الفلسطينية واللجنة المركزية للمقاومة الفلسطينية ورجال الدين والطوائف ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي والمؤسسات والشركات والبنوك والعشائر والوجهاء والتجار والنقابات وبعد انتهاء حفلة الغداء تبودلت الكلمات حيث القى عطوفة السيد كامل عريقات كلمة ورد دولة السيد الباهي الادغـــم كلمة وفيما يلي نصهما :





عطوفة السيد كامل عريقات

رئيس مجلس النواب يلقي كلمته

كلمة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس مجلس النواب

دولة المجاهد الكبير السيد الباهي الادغم

باسم الشعب الاردني في ضفتي المملكة ارحب بكم اجمل ترحيب واحييكم احسن تحية في بلـدكم الصامد وبين اهلكم وذويكم الصابرين المجاهدين ونقدم لدولتكم واخوانكم اعضاء اللجنة العربية العليا الموقرة من مدنيين وعسكريين للجهود المشرفة الموفقـة التى بذلتموها لازالة اسباب الخلاف واعـادة السلام والوئام الى ربوع هذا الوطن .

وبهذه المناسبة فاننا نحيي فخامة المجاهد الاكبر الرئيس الحبيب بورقيبة لمبادرته العربية الخيرة لعقد اجتماع الملوك والرؤساء لهم جزيل شكرنا واحترامنا خاصين بالذكر المغفور له فقيد الامة العربية الرئيس جمال عبد الناصر.

لقد اجتمع في هذا الحفل الكريم نخبة من ابناء الاردن الذين صمموا على الصمود للذود عن حياضه وصيانة وحدته ، ويؤسفنا ان تحول الظروف دون اشتراك اخوان لنا اعزاء يقيمون في الضفة الغربيــة ليشتركوا معنا في تكريمكم .

ان شعبنا الذي آمن بالوحدة المقدسة بين الضفتين لن يتنازل اطلاقـا عنها ويشجب ويحارب كل دعوة للفرقة والانقسام كما يقاوم بعناد كل محاولة يقوم بها الاعداء وذوو الاغراض والاهواء لصدع كيان الاردن وانشاء ما يسمى بدولة فلسطينية لا تعدو ان تكون آلة بيد الاعداء وركيزة لتقويض المسيرة العربية .

ونؤكد لكم ولابناء امتنا العربية بان هذا البلد الذي يتحمل العبء الاكبر من الكارثة الفاجعة التي انزلها بناء الاعداء وانصارهم سيظل واقفا بصلابة وايمان يدافع في الخط الاول من دنيا العروبة بقيادة مليكه وقائده جلالة الملك الحسين المعظم .

كما اننا نتطلع من هنا بعين الاكبار والتقدير والتأييد لجيشنا العربي الاردني الباسل درع هذا الوطن وسياجه والى اخواننا وابنائنا الفدائيين المجاهدين الذين نعلق عليهم الآمال الكبيرة في التعاون والالتحام الاخوي الصادق مع اخوانهم رجال الجيش الاردني البواسل وسائر المجاهدين لخوض المعركـة مع الاعداء جنبا الى جنب في سبيل استعادة الوطن السليب وانقاذ مقدساته .

وختاما نكرر لكم تحيتنا وشكرنا والسلام عليكم .



دولــة السيد الباهي الأدغم

رئيس اللجنــة العربية العليــا

كلمة دولة الباهي الأدغم

يسعدني ويشرفني هذا اللقاء الاخوي الذي اتيحت لي الفرصة اثناءه لا تعرف على الكثيرين من رجالات البلد والمناضلين في سبيل تحقيق آمالنا واماتينا واسترجاع اوطاننا واعلاء كلمة جمعت بيننــا الا وهي استرداد الكرامة والعزة والمجد لهذا الجيل من ابنائنا وتحقيق الازدهار والحرية والمناعة للجيل القادم الذي له علينا حقوق ولنا نحوه واجبات .

ومما يثلج فؤادي ان استمع الى الكلمات النابعة عن مشاعر التضامن والترابط ومشاعر العروبة الحقة السليمة التي يتحدث بها بعضنا ويملأ النوادي صداها ويتجاوب معها جميع افراد هذه الامة التي ننتمي اليها .

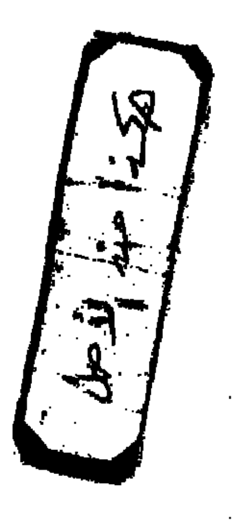
ان لقاءنا في الواقع له مغزاه العميق وله اثره البعيد . ان دواعي الغبطة هذا التكريم وهذه الحفــاوة لكن من دواعي الاعتزاز مما يبعث على المزيد من الايمان ان نذكر في مثل هذا اللقاء الواجبات الثقيلة التي لا بد لكل مسؤول ان يرعاها وان يؤدي ما تستحقه من عناية في هذا الظرف العصيب الذي تعيشه الامة العربية باسرها .

نلتقي اليوم لنعيد للاذهان الميثاق الذي اجتمع من اجله الملوك والرؤساء العرب في القــاهرة ذلك الميثاق التاريخي الحيوي الذي وفقنا اليه المولى سبحانه وتعالى والذي نحن هنا في الاردن بموجب ما يقتضيه هذا الميثاق من خطوات اساسية من مراحل لا بد لنا ان نقوم بها وان نجتازها وبالفعل قمنا بما يمليه الواجب وما يزال يمليه علينا من عمل لاصلاح ذات البين .

وقد وفقنا الله الى قطع مراحل والى تحقيق نتائج ايجابية مشجعة على المضي قدما نحو المزيد من توحيد الصف والجهود والعزائم . ولا يكون توحيد العزائم والجهود الا اذا التأمت الصفوف وتقاربت القلوب وتركنا صفحة الماضي لاطيا بل تمزيقا حتى لا يبقى في اذهاننا الا ما يمليه الواجب بالنسبة للمستقبل .

ان مصير هذه الامة مشترك فن باب اولى ان يكون مصير هذه المنطقة مصيرا مشتركا بين ابنائها ايضا . فكيف نتخلى عن واجب الترابط والتضامن وما تمليه عليه هذه الظروف العصيبة التي نعيشها اليوم وما تمليه علينا من توحيد الكلمة ومن تنسيق للمجهودات وتجاوز الصعوبات حتى نرتقي شيئا فشيئا الى معالجة القضايا الحيوية .

ونحن هنا نرحب بالنوايا الخالصة المخلصة ونسجل المجهودات التي قامت بها حكومة جلالة الملك من جهة واعضاء اللجنة المركزية من جهة اخرى. واني اود ان أذكر بهذه المناسبة الدور الفعال الذي قامت به ولا تزال تقوم به القوات المسلحة الاردنية في سبيل رأب الصدع والقضاء على مخلفات المأساة التي عشناها مؤخرا كمــا يجدر بي ان اشيد بالمجهودات والنوايا التي لمستها شخصيا والمسها اعضاء اللجنة العربيــة من اخواننا الفــدائيين لمساعدتنا في اداء المهمة التي عهد بها الينا الملوك والرؤساء .



يا اخواني . . هذه المهمة مهمة ثقيلة صعبة لا اقول ذلك تمجيدا للعمل الذي قمنا به . التاريخ سيسجل في المستقبل ، واتمنى ان يكون ذلك في المستقبل القريب هذه المعجزة التي حققت والتي اسهمنا في تحقيقها ترجع الى النوايا والاخلاص من قلب مواطني وسكان ومسؤلي هذا البلد واقـــول ذلك لان نجاح المهمة يتوقف على العمل المشترك وعلى التضحيات والتجاوز والتسامح .

ولا بد ان نتعاون على انهاء هذه المهمة على الوجه الاكمل الذي يرضي الضمير ان الاستقرار في هذا البلد وتضامن المواطنين فيه شرط اساسي لنجاح الخطة سواء كانت سياسية او دبلوماسية او عسكرية فرجائي بهذه الكلمة القصيرة ان تستجيبوا لهذا النداء وهو صادر عن صرخةالضمائر الغربية قاطبة وعن ارادة الملوك والرؤساء العرب . فكلنا يرجو ويتطلع الى اليوم الذي نشهد فيه الوئام يحل محل الشك والريبة واليوم اللذي يمكن لنا فيه ان نصرح وضمائرنا مقتنعة بانئا فعلا اتممنا الرسالة والمهمة التي كلفنا بالعمل من اجلها وتحقيقها ونكون بذلك قد اقمنا البرهان للعالم باسره لا لخصومنا واعدائنا فحسب بل للملأ اننا قادرون ولسنا عاجزين عن تحقيق هذا الحد الادنى من التعاون والانسجام والترابط حتى تكون الامة العربيةجديرةبالتقدموالاحترام وان يحسب لهاحساب .

